الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ16960ـدد

جلسة: 6 نوفمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بنابل بتــاريخ 9 جويلية 2020.

ضد: ع. ب.

طعنا في القرار الجنـائي عـ10335ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 7 جويلية 2020 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مدة العقاب البدني الى عام واحد كالحط من مقدار الخطية الى ألف دينار.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المنجزة من قبل أعوان فرقة الارشاد البحري بقليبية حسب محضرهم عدد 38-3-

018 المؤرخ في 2018/08/04 بناء على وشاية من المدعو ه. س. أن المتهم ع. ب. يروج الأقراص المخدرة نوع " اكستازي". وبالتنسيق مع النيابة العمومية نصب له كمين داخل الحانة بالنزل الذي يعمل به. وألقي عليه القبض وهو يقوم ببيع قرص مخدر للمدعو ه. س. بمبلغ 30 دينار. وبتفتيش الحانة تم العثور على كيس بلاستيكي داخل المطبخ يحتوي على 16 قرص مخدر. كما تم حجز مبلغ 100 دينار على المتهم ع. وباحالة محضر البحث على النيابة العمومية، أذنت بفتح بحث تحقيقي نشرت على اثره قضية الحال.

وحيث أيدت دائرة الاتهام قرار ختم البحث بموجب قرارها عدد 13370 الصادر بتاريخ 2019/10/17 وأحالت المتهم ع. ب. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بنابل لمقاضاته من أجل تهم المسك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية استهلاكها واستهلاكها والمسك والعرض والحيازة والتسليم بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب".

وحيث صدر عن المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2020/05/04 الحكم الجنائي عدد 2079 والقاضي ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي المسك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية استهلاكها والاستهلاك لتلك المادة متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 من م ج وسجنه من أجل ذلك مدة 3 أعوام وتخطئنه ب 3 الاف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك وإبقاء المبلغ المالي المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية واعدام كمية المخدرات المحجوزة وارجاع الهاتف الجوال لمالكه القانوني.

وحيث استأنف كل من النيابة العمومية والمتهم ع. ب. الحكم المذكور وصدر عن محكمة الاستئناف بنابل القرار الاستئنافي عدد 10335 المعروض نصه بالطالع، فتعقبه الوكيل العام بالمحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل:

قولا أن القرار المطعون فيه لم تعلل حكمها وذلك في اعتمادها للنزول بالعقاب مكتفية بالاستناد الى عبارات عامة ليس بها إشارة الى الظروف الخاصة بالمظنون فيه. وهو أمر مخالف لمقتضيات الفصل 53 من م ج. لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث ان تقدير العقاب وان كان من مشمولات محكمة الموضوع وراجع لاجتهادها المطلق، ويكون ذلك في حدود القواعد الموضوعية والاجرائية التي حددها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 53 في فقرته الأولى من م ج أنه: "اذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب الى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الاتي ضبطها...".

وحيث ينص الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات على ما يلي: " يعاقب بالسجن من عام الى 5 أعوام وبخطية من ألف الى 3 الاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمحاولة موجبة للعقاب.

وحيث نص الفصل 12 جديد من نفس القانون على أن أحكام الفصل 53 من م ج على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء تلك المنصوص عليها بالفصلين 4 و8 منه.

وحيث يتضح بالاطلاع على القرار المنتقد أن المحكمة قضت بتعديل حكم البداية وذلك بالحط من العقوبة المحكوم بها من 3 سنوات الى عام واحد سجنا ومن 3 الاف دينار خطية الى بألف دينار.

وحيث يتضح تبعا لما تقدم وعملا بأحكام الفصول أعلاه، أن محكمة القرار المنتقد ولئن خففت من العقوبة المحكوم بها على المتهم ابتدائيا، الا أنها لم تنزل بتلك العقوبة درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية، وهي الصورة التي تحتم على المحكمة تعليل حكمها بهذا الخصوص. أما صورة الحال وطالما أن المحكمة لم تنزل بالعقوبة المقررة للجريمة الى درجة أقل، فانه ليس عليها تبرير قضاءها بالحط من العقوبة المحكوم بها ابتدائيا. واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 6 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد رياض الامام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد جلال الزواوي و بمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال العنتير.

وحرر في تاريخه